اسم الصندوق:

صندوق أرباح الخليجي للسيولة

Arbah GCC Liquidity Fund

نوع الصندوق:

صندوق أدوات أسواق النقد والدخل الثابت الاستثماري- صندوق عام- مفتوح

مدير الصندوق:

شركة أرباح المالية

1. روجعت شروط وأحكام صندوق أرباح الخليجي للسيولة من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. ويقرون أيضًا ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.
2. وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق أرباح الخليجي للسيولة. ولا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.
3. تم اعتماد صندوق أرباح الخليجي للسيولة على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قِبَل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.
4. تخضع جميع المعلومات والبنود الواردة في شروط وأحكام صندوق أرباح الخليجي للسيولة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار وتكون محدثة ومعدلة.
5. ننصح المستثمرين بضرورة قراءة شروط وأحكام الصندوق ومستنداته الأخرى.
6. يعد توقيع المستثمر على شروط واحكام الصندوق إقراراً منه باطلاعه على شروط وأحكام الصندوق وقبوله بها.
7. تتاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق www.arbahcapital.com والموقع الالكتروني لتداول السعودية saudiexchange.sa حيث يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.
8. ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

ملخص الصندوق:

اسم الصندوق	صندوق أرباح الخليجي للسيولة
فئة الصندوق	صندوق أدوات أسواق النقد والدخل الثابت الاستثماري -صندوق عام- مفتوح
مدير الصندوق	شركة أرباح المالية
هدف الصندوق	يهدف إلى تنمية رأس المال وتوفير السيولة
مستوى المخاطر	متوسطة
الحدالأدنى للاشتراك والاسترداد	الحدالأدنى للاشتراك: (10,000) عشرة آلاف ريال سعودي الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: (10,000) عشرة آلاف ريال سعودي الحدالأدنى للاسترداد: (10,000) عشرة آلاف ريال سعودي
أيام التقويم والتعامل	كل يوم عمل، باستثناء أيام العطل الرسمية للبنوك. وفي حال وافق يوم التقويم والتعامل يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية يتم تقويم أصول الصندوق وتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في يوم التقويم والتعامل التالي.
أيام الإعلان عن سعر التقويم	هو يوم العمل التالي ليوم التعامل، ويمكن معرفة أسعار التقويم من خلال زيارة الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول).
موعد دفع قيمة الاسترداد	قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم والتي حدد عندها سعر الاسترداد.
سعر الوحدة في الطرح الأولي	(10) ريال سعودي
عملة الصندوق	الريال السعودي (ر.س.).
مدة الصندوق وتاريخ الاستحقاق (إن وجد)	إن صندوق أرباح الخليجي للسيولة هو صندوق عام مفتوح، و لاتوجد مدة محددة للصندوق أو تاريخ استحقاق محدد.
تاريخ بداية الصندوق	يوم الأحد الموافق 2018/05/06م
تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق وآخر تحديث لها (إن وجد)	1439/06/25هـ الموافق 2018/03/13م وقد تم تحديث هذه الشروط والأحكام بتاريخ 08 / 11 / 2022م
رسوم الاسترداد المبكر	(1%) من صافي قيمة الوحدات المراد استردادها في حال استرداد الوحدات خلال 30 يوم عمل من تاريخ شراؤها.

المؤشر الاسترشادي	سايبور ثلاثة أشهر (العائد على الودائع بالريال السعودي لثلاثة أشهر)
مشغل الصندوق	شركة أرباح المالية
أمين الحفظ	الخير كابيتال
اسم مراجع الحسابات	شركة طلال أبو غزالة
أتعاب الإدارة	(0.55%) سنوياً تحتسب هذه الرسوم بشكل يومي بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق ويتم اقتطاعها شهرياً.
رسوم الاشتراك والاسترداد	لا يوجد
أتعاب أمين الحفظ	(0.10%) سنوياً تحتسب هذه الرسوم بشكل يومي ويتم اقتطاعها في نهاية كل ربع من السنة وبحد أدنى (18,000) ريال سعودي سنوياً.
مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)	لا ينطبق
رسوم المصاريف الإدارية	(0.025%) سنوياً كحد أعلى تحتسب هذه الرسوم بشكل يومي بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق ويتم اقتطاعها شهرياً أو سنوياً.
رسوم الأداء (إن وجد)	لا ينطبق

قائمة المصطلحات:

مدير الصندوق:	شركة أرباح المالية السعودية، وهي شخص مرخص له بممارسة أعمال الإدارة بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية ويكون مسؤولاً عن إدارة صندوق الاستثمار.
المشترك أو المستثمر أو مالك الوحدات أو العميل:	الشخص الذي يملك وحدات في صندوق الاستثمار.
عنوان شركة أرباح المالية:	يقصد بها المقر الرسمي أو المركز الرئيسي لمدير الصندوق في المملكة العربية السعودية، حيث يمكن الاطلاع على التفاصيل الخاصة بذلك على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق على الإنترنت www.arbahcapital.com
المحاسب القانوني:	يقصد بهم شركة طلال أبو غزالة وشركاه، المملكة العربية السعودية، الخبر 31952 ص ب 3187 tagco.khobar@tagi.com ، www.tagorg.com
المستشار القانوني:	يقصد به مكتب عبيد العبيد محامون ومستشارون قانونيون، المملكة العربية السعودية، ص.ب.8869 الدمام 31492.
يوم العمل:	يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية الذي تكون فيه سوق الأسهم السعودية والبنوك المحلية والخليجية مفتوحة.
نظام السوق المالية:	هو النظام الصادر في المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/06/02هـ (أو أي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).
تاريخ بدء تشغيل الصندوق:	هو اليوم الذي يبدأ في تنفيذ تخصيص الوحدات للتوزيع / الإصدار المبدئي، ويتوقف فيه الصندوق عن استقبال طلبات الاشتراك في الوحدات بسعر الاشتراك.
سعر الاشتراك:	يقصد به المبلغ اللازم دفعه من قبل المستثمر لشراء عدد (1) (وحدة واحدة) في الصندوق.
الهيئة:	هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو أي موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه للقيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة
أمين الحفظ:	يقصد به الخير كابيتال، وهي شخص مرخص له بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.

الحفظ:	يقصد بها حفظ أصول عائدة لشخص آخر مشتملة على أوراق مالية، أو ترتيب قيام شخص آخر بذلك، ويشمل الحفظ القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة.
لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية:	" لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" والمختصة في الفصل في المنازعات التي تقع في نطاق نظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية.
الأتعاب:	تعني الأتعاب التي يتقاضاها مدير الصندوق أو أي طرف ثالث يعينه مدير الصندوق لتقديم خدمات للصندوق وفقاً لما ورد تفصيلاً بخصوص كل منها على حدة في المادة رقم (9) من هذه الشروط والأحكام.
السنة المالية:	هي الفترة التي تبدأ من تاريخ بدء عمل الصندوق وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر بالنسبة للسنة المالية الأولى، أو التي تبدأ من الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام يلي السنة المالية الأولى.
صندوق الإستثمار:	يقصد به صندوق أرباح الخليجي للسيولة.
مجلس إدارة الصندوق:	هو مجلس إدارة صندوق أرباح الخليجي للسيولة، يقوم مدير الصندوق بتعيين أعضاؤه وفقاً للائحة صناديق الاستثمار لمراقبة أعمال صندوق الاستثمار.
عضو مجلس الإدارة غير مستقل:	أي شخص طبيعي يتم تعيينه عضواً في مجلس إدارة صندوق الاستثمار وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
عضو مجلس الإدارة المستقل:	عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة ومما ينافي الاستقلالية على سبيل المثال لا الحصر: أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق، أو أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامَين الماضيين لدى مدير الصندوق، أو في أي تابع له، أو أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو من أي كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العامَين الماضيين.
الصناديق ذات الأهداف الاستثمارية المشابهة للصندوق / الأخرى:	هي صناديق الاستثمار الخليجية للسيولة المطروحة طرحاً عاماً ذات الأهداف الاستثمارية المشابهة للصندوق والمرخصة من قبل هيئات إشرافية مماثلة لهيئة السوق المالية في الدول الخليجية، والمتوافقة مع الضوابط الشرعية المحددة من قبل الهيئة الشرعية التابعة لشركة أرباح المالية.
الشخص:	يعني أي شخص طبيعي أو ذي صفة اعتبارية أو قانونية حسبما هو متعارف عليه تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.
المملكة:	يقصد بها المملكة العربية السعودية.
الطرف المفوض له:	ويُقصَد به الجهة التي يقوم مدير الصندوق بتفويض صلاحياته لها كمؤسسة مالية أو أكثر لتؤدي دور المستشار، أو المدير الفرعي، أو مقدم الخدمات الإدارية، أو أمين الحفظ، أو أمين السجل، أو الوصي، أو الوكيل، أو الوسيط للصندوق، فضلاً عن التعاقد مع هذه الجهة لتوفير خدمات الاستثمار أو أمانة الحفظ وأمانة السجل فيما يتعلق بأصول الصندوق، بشكل مباشر أو غير مباشر.

عقود المرابحة:	بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المرابحة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة وهي المرابحة المصرفية.
الإجارة:	هي عقد على منفعة مباحة معلومة، ومدة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو على عمل شيء معلوم بعوض معلوم، وفي الصناعة المالية الإسلامية غالباً ما يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو أثنائها.
الصكوك:	شهادات متساوية القيمة تمثل ملكية شائعة في الأصول والمنافع والامتيازات والإلتزامات المالية، أو أي أصول لمشروع معين متوافق مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.
دول مجلس التعاون الخليجي:	ويُقصد به مجلس التعاون الخليجي الذي يضم البحرين والكويت وعُمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة.
سايبور (العائد على الودائع بالريال السعودي):	هو سعر يحدد بواسطة متوسط العائد على عروض الودائع في البنوك السعودية على الريال السعودي، ويتم احتسابه عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما).
أطراف نظيرة:	تعني شخصاً مرخصاً له، أو شخصاً مستثنى، أو شركة استثمارية، أو منشأة خدمات مالية غير سعودية.
الوكالة بالاستثمار:	هي إنابة الشخص غيره لتنمية ماله بأجرة أو بغير أجرة.
أدوات أسواق النقد:	هي أدوات المتاجرة عن طريق صفقات المرابحة والإجارة قصيرة الأجل.
أدوات الدخل الثابت:	هي البدائل الإسلامية لوثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تصدر من أي جهة كانت، تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات تلك الجهة، ومعدل ربحها يكون ثابت أو متحرك.
اتفاقية المبادلة:	هي آداة من أدوات المشتقات التي تمنح المستثمر المرونة لإدارة مخاطر معدلات المرابحة، وبموجب هذا العقد يقوم البنك بمبادلة التزامات معدلات المرابحة العائمة في مقابل التزامات معدلات المرابحة الثابتة أو العكس.
اتفاقية إعادة الشراء:	هي اتفاقية لعملية بيع وإعادة شراء صكوك وأوراق مالية لمدة معينة، في كثير من الأحيان تكون قصيرة الأجل.
الأوراق المالية المودعة بالأصول:	هي استثمارات محددة الأجل مدعومة بأصول كقروض أو مديونيات.
المشتقات المالية:	هي أدوات مالية تستمد قيمتها من آداء أصل حقيقي (كالذهب) أو مالي (كالأسهم) أو من آداء أحد المؤشرات السوقية (كالداو جونز.)
صكوك قائمة على بيع الدين:	هي الصكوك التي يتم هيكلتها على أساس بيع العينة، مثل الصكوك التي يتم تداولها على أساس الحسم.

الصـــكوك المقتنـاة بغرض المتاجرة:	الصكوك التي يتم شراؤها بقصد بيعها قبل أن تصل إلى تاريخ استحقاقها.
الصـــكوك المقتناة الى تاريخ الاستحقاق:	الصكوك التي يتم شراؤها بقصد الاحتفاظ بها حتى تاريخ استحقاقها.
صافي قيمة الأصول للوحدة:	وتعني القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة الأصول للصندوق مخصوماً منه الالتزامات ومقسوماً على عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم ذي العلاقة وفق ما ورد بمزيد من التفصيل في المادة رقم (10) من هذه الشروط والأحكام.
تاريخ الربع (ربع العام المالي):	فترة ثلاثة أشـــهر، ويقصـــد به اليوم الحادي والثلاثين من شـــهر مارس والثلاثين من يونيو، والثلاثين من ســـبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل سنة مالية.
نموذج طلب الاسترداد:	يقصد به النموذج المعد من قبل مدير الصندوق والذي يجيز لمالكي الوحدات جزء أو كل وحداتهم في الصندوق بعد استكمال وتوقيع النموذج من حامل الوحدات المعني حسب الأصول المتبعة.
مبلغ الاسترداد:	يعني المبلغ اللازم دفعه لحامل الوحدة عند استردادها. ويتم تحديد ذلك السعر وفقاً لما ورد في المادة رقم (10) من هذه الشروط والأحكام.
اللائحة:	يقصد بها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية وتعديلاتها اللاحقة
طلب الاشتراك:	يقصد به طلب الإشتراك وأي مستندات مطلوبة حسب لوائح هيئة السوق المالية وقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأي معلومات مرفقة يوقعها المستثمر بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتمادها من مدير الصندوق.
الاستثمارات المستهدفة:	يستهدف الصندوق الاستثمار في أدوات النقد الصكوك والودائع لأجل، والاستثمار في صناديق استثمارية ومنتجات استثمارية أخرى ذات أهداف مماثلة.
الوحدات:	الحصص الشائعة المتساوية التي تتكون منها أصول الصندوق، والتى يملكها مالكي الوحدات في الصندوق.
يوم التقويم:	اليوم الذي يتم فيه تحديد صافي سعر الوحدة كما هو موضح في الفقرة (10) من هذه الشروط والاحكام، وستكون أيام التقويم كل يوم عمل، وعندما لا يكون أي من تلك الأيام يوم عمل فيتم تقويم أصول الصندوق في يوم التقويم التالي.
ضريبة القيمة المضافة:	يتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب تعليمات اللائحة التنفيذية الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل على جميع الرسوم والمصاريف والأتعاب والتكاليف
الضوابط الشرعية:	المعايير الشرعية المعتمدة من اللجنة الشرعية للصندوق، والتي يتم بناءً عليها تحديد الشركات المؤهلة للاستثمار فيها من قبل الصندوق والموضحة في الملحق رقم (1) من هذه الشروط والأحكام.
نقطة التقويم:	هو الوقت الذي يتم فيه حساب قيمة أصول الصندوق، وذلك عند نهاية يوم العمل باستخدام أسعار الإقفال لذلك اليوم.

قائمة المحتويات

- ملخص الصندوق 2

قائمة المصطلحات 4

- صندوق الاستثمار 9
- النظام المطبق 9
- سياسات الاستثمار وممارساته 9
- المخاطر الرئيسية للاستثمار 13
- آلية تقييم المخاطر 16
- الفئة المستهدفة للاستثمار 16
- قيود/حدود الاستثمار 16
- عملة الصندوق 16
- رسوم الخدمات والعمولات والأتعاب 16
- تقويم وتسعير الوحدات 20
- التعاملات 22
- سياسة التوزيع 24
- تقديم التقارير لمالكي الوحدات 24
- سجل مالكي الوحدات 25
- اجتماع مالكي الوحدات 25
- حقوق مالكي الوحدات 26
- مسؤولية مالكي الوحدات 27
- خصائص الوحدات 27
- التغيرات في شروط واحكام الصندوق 27
- انهاء الصندوق 28
- مدير الصندوق 29
- مشغل الصندوق 31
- امين الحفظ 32
- مجلس إدارة الصندوق 34
- لجنة الرقابة الشرعية 36
- مستشار الاستثمار 37
- الموزع 37
- مراجع الحسابات 37
- أصول الصندوق 37
- معالجة الشكوى 38
- معلومات أخرى 38
- متطلبات المعلومات الإضافية لصناديق أسواق النقد 40
- إقرار مالكي الوحدات 40
- **ملحق (1) الضوابط الشرعية للاستثمار** 41

شروط وأحكام الصندوق:

(1) صندوق الاستثمار

أ- **اسم صندوق الاستثمار، وفئته ونوعه :**

صندوق أرباح الخليجي للسيولة (صندوق استثماري عام مفتوح)

ب- **تاريخ إصدار شروط واحكام صندوق الاستثمار، واخر تحديث لها**

صدرت شروط وأحكام هذا الصندوق بتاريخ 1439/06/25هـ الموافق 2018/03/13م وقد تم تحديث هذه الشروط والأحكام بتاريخ 08 / 11 / 2022م

ج- تاريخ مو افقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار:

وافقت هيئة السـوق المالية على تأسـيس هذا الصـندوق وطرح وحداته طرحاً عاماً بتاريخ 1439/06/25هـ الموافق 2018/03/13م وقد تم تحديث هذه الشروط والأحكام بتاريخ / / الموافق / /

د- مدة الاستثمار، وتاريخ استحقاق الصندوق:

إن صندوق أرباح الخليجي للسيولة هو صندوق عام مفتوح، ولا توجد مدة محددة للصندوق أو تاريخ استحقاق محدد.

(2) النظام المطبق:

إن الصندوق ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(3) سياسات الاستثمار وممارساته:

(أ) أهداف صندوق الاستثمار:

صندوق أرباح الخليجي للسيولة هو صندوق استثمار في أدوات أسواق النقد والدخل الثابت الاستثماري -صندوق عام-، مفتوح ومقوم بالريال السعودي. يهدف إلى توفير السيولة عند طلب المستثمر وتنمية رأس المال من خلال الاستثمار في الأدوات المالية قصيرة الأجل وأدوات الدخل الثابت متوسطة الأجل المصنفة وغير المصنفة والمدعومة بأصول لدول مجلس التعاون الخليجي، المتوافقة مع المعايير الشرعية والمقرة من قبل اللجنةالشرعية للصندوق لن يقوم الصندوق بتوزيع أرباح على مالكي الوحدات وسوف يعاد استثمارها في الصندوق لصالح مالكي الوحدات. يتم اتخاذ العائد على الودائع بالريال السعودي لثلاثة أشهر (سايبور SAUDI INTERBANK OFFERED RATE) كمؤشر إرشادي لمقارنة آداء صندوق أرباح الخليجي للسيولة. ويعمل فريق العمل في إدارة الأصول على تحقيق آداء ينافس آداء المؤشر الإرشادي، ويمكن للمستثمرين متابعة آداء المؤشر على الموقع الخاص ببلومبرغ أو رويترز أو أي من البنوك السعودية. وهذا المؤشر هو سعر الفائدة على القروض بين المصارف السعودية أو سعر الفائدة على القروض بين المصارف الخليجية وهو مرجح محدد.

(ب) نوع الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

- الاستثمار بشكل أساسي في أدوات أسواق النقد قصيرة الأجل المتوافقة مع المعايير الشرعية،.وهي على سبيل المثال لا الحصر: المتاجرة عن طريق صفقات المرابحة والإجارة وأدوات الدخل الثابت متوسطة الأجل وتشمل الصكوك المقتناة بغرض المتاجرة والمتاحة للبيع والمقتناة إلى تاريخ الاستحقاق، واتفاقيات إعادة الشراء المعاكس والأوراق المالية المدعومة بأصول على أن تعرض هذه العقود على اللجنة الشرعية وأخذ موافقتهم على الاستثمار فيها كل حالة على حدة قبل المضي قدماً في الاستثمار فيها، ويكون الاستثمار في الأدوات المصنفة وغير المصنفة، وفي حال عدم وجود تصنيف ائتماني يقوم مدير الصندوق بتحليل الورقة المالية ومدى استطاعة المصدر بالوفاء بالالتزامات المالية بناء على المركز المالي والتدفقات النقدية من عمليات المصدر.
- وحدات صناديق استثمارية أخرى مطروحة وحداتها طرحاً عاماً ومرخصة من قبل الهيئة متوافقة مع المعايير الشرعية تستثمر في أدوات أسواق النقد.
- يركز الصندوق استثماراته في مجموعة مختارة من الأدوات المالية مع أطراف نظيرة خليجية مرخصة من الهيئات التنظيمية الخليجية.

(ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة، على أن تشتمل على الحد الأدنى والأقصى لتلك الأوراق المالية.

يستثمر الصندوق في الأوراق المالية المصدرة من دول مجلس التعاون الخليجي بحد أعلى (50%) لأي دولة خليجية باستثناء المملكة العربية السعودية:

المنطقة الجغرافية	الحد الأدنى من أصول الصندوق	الحد الأعلى من أصول الصندوق
المملكة العربية السعودية	%0	%80
مملكة البحرين	%0	%50
الإمارات العربية المتحدة	%0	%50
الكويت	%0	%50
عمان	%0	%50

- ويكون الاستثمار في أدوات أسواق النقد بشكل مباشر أو غير مباشر، وتكون الاستثمارات مقومة بعملات دول مجلس التعاون، بالإضافة إلى الدولار واليورو والجنيه الإسترليني. يتم الاستثمار مع جهات مصنفة وغير مصنفة على أن يكون الحد الأدنى في الأدوات المصنفة أو مصدرها كالآتي (Moody's) B3 ,(S&P) B- ,(Fitch) B- ، وفقاً للمركز المالي والتدفقات النقدية لعمليات المصدر.
- يركز الصندوق استثماراته في الأدوات النقدية مع مجموعة مختارة من الأدوات المالية مع أطراف نظيرة في المملكة العربية السعودية، مرخصة من مؤسسة النقد العربي السعودي، أو مع أطراف نظيرة خليجية بحيث تكون خاضعة للإشراف من قبل أحد البنوك المركزية المماثلة لمؤسسة النقد العربي السعودي أو هيئات إشرافية مماثلة لهيئة السوق المالية.
- يحق لمدير الصندوق استثمار ما قد يصل نسبته إلى (25%) من صافي قيمة أصول الصندوق في وحدات صناديق استثمار مرخصة ذات أهداف مماثلة لأهداف الصندوق، وصناديق تستثمر في أدوات أسواق النقد والدخل الثابت على أن تكون متوافقة مع المعايير الشرعية، مطروحة وحداتها طرحاً عاماً ومرخصة من الهيئة، ويعمل مدير الصندوق جاهداً على اختيار أفضل الصناديق المستثمر بها من حيث العائد وسمعة مدير الصندوق والآداء التاريخي لمدير الصندوق.
- لايجوز أن تتجاوز مجموع استثمارات صندوق أسواق النقد في جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة مانسبته (25%) من صافي قيمة أصول الصندوق.
- لصندوق أرباح الخليجي للسيولة متوسط مرجح لتاريخ الاستحقاق لايتجاوز (180) يوماً تقويمياً.

(د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى من أصول الصندوق	الحد الأعلى من أصول الصندوق
أدوات أسواق النقد قصيرة الأجل	%0	%100
أدوات الدخل الثابت متوسطة الأجل	%0	%50
صناديق استثمار ذات أهداف مماثلة لأهداف الصندوق وصناديق تستثمر في أدوات أسواق النقد والدخل الثابت	%0	%25
سيولة نقدية) في حال وجود استردادات كبيرة) أو ودائع متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لاتتعدى فترة الاستحقاق 7 أيام	%10	%100

(هـ) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع فيها الصندوق استثماراته:

دول مجلس التعاون الخليجي.

(و) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار.

يسُمَح لمدير الصندوق الاستثمار في الصندوق من وقت لآخر، شريطة أن يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن أي استثمار له في الصندوق في نهاية كل سنة مالية في ملخص الإفصاح المالي.

(ز) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

- يعمل مدير الصندوق على إجراء مسح سوقي لمعدلات العوائد في السوق السعودي ومسح سوقي على أفضل أدوات أسواق النقد قصيرة وأدوات الدخل الثابت من حيث العائد وأفضل الصناديق الاستثمارية من حيث العائد وسمعة مدير الصندوق والآداء التاريخي لمدير الصندوق، ويتم تطبيق آلية اتخاذ القرار المقدمة من قبل مدير الصندوق على جميع استثمارات الصندوق.
- يلتزم مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات بممارسة العناية والمهارة والحرص (من ضمن واجبات ومسؤوليات الأمانة) في تقييم الفرص الاستثمارية المتاحة باختيار أفضل العوائد بما يتناسب مع استراتيجية الصندوق.

(ح) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أي أوراق مالية لم يتم ذكرها أعلاه.

(ط) أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الاخرى التي يمكن للصندوق الاستثما ر فيها:

- لا يجوز أن تشمل محفظة الصندوق أي ورقة مالية يكون مطلوب سداد أي مبلغ مستحق عليها، إلا إذا أمكن تغطية هذا السداد بالكامل من النقد أو الأوراق المالية التي يمكن تحويلها إلى نقد من محفظة الصندوق خلال خمسة أيام عمل.
- يلتزم مدير الصندوق بالمادة (59) من لائحة صناديق الاستثمار الخاصة بإجراءات مخالفة قيود الاستثمار:

أ- في حال مخالفة أي من قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق بسبب إجراء اتخذه مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن، يتعين على مدير الصندوق إشعار الهيئة بذلك كتابية بشكل فوري واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة خلال خمسة أيام من تاريخ وقوع المخالفة، وللهيئة وفقا لتقديرها المحض تغيير تلك المدة.

ب- حال مخالفة أي من قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق بسبب تغير في ظروف خارجة عن سيطرة مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن، ويتم إصلاح المخالفة خلال خمسة أيام من تاريخ وقوع المخالفة، ويتعين على مدير الصندوق إشعار مسؤول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام بذلك فورا مع الإشارة إلى الخطة التصحيحية والتأكيد على إصلاح المخالفة في أقرب وقت ممكن.

ج- يجب على مدير الصندوق إشعار مسؤول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام لديه ومجلس إدارة الصندوق بجميع مخالفات قيود الاستثمار المشار إليها أعلاه فور وقوعها.

- يجب على مسؤول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام حفظ سجل دائم لجميع مخالفات قيود الاستثمار المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه، وتوثيق الإجراء المتخذ والمدة الزمنية المطلوبة لإصلاحها.

(ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثماريديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون.

- لايحق لمدير الصندوق استثمار أكثر من (25%) من صافي قيمة أصول الصندوق مع مصدر واحد وبأكثر من (50%) من صافي قيمة أصول الصندوق مع مصد ر سيادي واحد، باستثناء المملكة العربية السعودية حيث أن الحد الأعلى المسموح به (80%).
- تقتصر استثمارات مدير الصندوق على الاستثمارات المتوافقة مع المعايير الشرعية.

(ك) صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق.

يحق للصندوق الحصول على تمويلات متوافقة مع الشريعة الإسلامية لتغطية طلبات الاسترداد ولتحسين آداء الصندوق بعد الحصول على موافقة اللجنة الشرعية، على ألا يتجاوز التمويل ما نسبته (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق، وفي جميع الأحوال لن تزيد مدة التمويل عن سنة واحدة.

(ل) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير.

سيلتزم مدير الصندوق بقيود الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير هو 25% من صافي قيمة أصول الصندوق. وسيلتزم مدير الصندوق بالحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار.

(م) بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق.

يتبع مدير الصندوق سياسة إدارة مخاطر تهدف إلى تحديد وتقويم المخاطر المحتملة في أقرب وقت ممكن والتعامل معها للتقليل من أثرها، ويقوم مدير الصندوق بدراسة وتقويم المخاطر لأي أصول قبل الاستثمار ويتم إعادة تقويم المخاطر بشكل سنوي. ويقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأول الصندوق. لتفاصيل أكثر عن الآلية المتبعة يرجى الاطلاع على الملحق رقم (2).

(ن) ذكر المؤشر الاسترشادي، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر.

سايبور ثلاثة أشهر (العائد على الودائع بالريال السعودي لثلاثة أشهر).

(س) في حالة استخدام عقد المشتقات، يجب أن يبيّن بشكل بارز الهدف من استخدام تلك الأدوات (مثل الإدارة الفعالة للمحفظة أو تحقيق أهداف الاستثمار أو لأغراض التحوط من مخاطر تقلب الأسعار)

لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في عقود المشتقات المالية.

(ع) أي إعفاءات تو افق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار.

لا ينطبق.

(4) المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق:

(أ) يعتبر الصندوق متوسط المخاطر ولا يستطيع مدير الصندوق التأكيد بأن أي زيادة ستحدث في قيمة الاستثمارات في الصندوق أو أن قيمة الاستثمارات ممكن أن تقل.

(ب) إن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر الاسترشادي لا يعد مؤشرًا على أداء الصندوق في المستقبل.

(ج) لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

(د) إن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يعد إيداعًا لدى أي بنك.

(هـ) إن مالكي الوحدات معرضين لخسارة جزء أو كامل رأسمالهم المستثمر في الصندوق.

(و) المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعرض لها الصندوق والظروف التي تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق، كالتالي:

نوع المخاطر	الأثر على مبلغ الاستثمار أو الأصول المستثمرة
مخاطر السيولة	قد يمر السوق في مرحلة من التقلبات وعدم الاستقرار مما يؤدي إلى قلة السيولة وصعوبة في التداول في أصل معين .وقد يعيق ذلك من قدرة مدير الصندوق في الاستثمار أو تسييل بعض الاستثمارات مما قد ينتج عنه صعوبة تلبية طلبات الاسترداد، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وآدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.
مخاطر العملة	وحيث أن تقييم الصندوق يتم بالريال السعودي، فإن المشتركين الذين لا يعد الريال السعودي العملة الأساسية لهم معرضون لمخاطر تقلبات أسعار الصرف، كما أن الصندوق يستثمر في أدوات مالية غير مقومة بالريال السعودي مما قد ينتج عنه تعرض الصندوق لمخاطر فروقات أسعار العملات.
مخاطر الاستثمار في أدوات غير مصنفة	قد تندرج مخاطر الاستثمار في الأدوات المصنفة كمخاطر السيولة وأسعار العملات، والمخاطر الائتمانية وعلى الأدوات غير المصنفة أيضا، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وآدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.
مخاطر الاستثمار في أسواق الخليج الناشئة	تنطوي مخاطر الاستثمار في أسواق الخليج الناشئة على مخاطر السيولة، وتذبذب أسعار العملات، والمخاطر الائتمانية، وتغير أسعار العوائد، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وآدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

المخاطر الائتمانية	المخاطر الائتمانية المتعلقة بالاستثمار في أدوات أسواق النقد هي تلك التي تتعلق باحتمال أن يخفق أي مدين في الوفاء بالتزاماته، مما ينتج عنه خسارة المبلغ الذي تم استثماره أو جزء منه أو التأخر في استرجاعه، والذي قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وآدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.
المخاطر القانونية	إن الشركات المستثمرة في صكوكها وصناديق الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق معرضين للمخاطر القانونية، حيث أنهم معرضين إلى الخضوع لإجراءات أو عقوبات تنظيمية من قبل الجهات الرقابية المعنية بالإشراف على أعمالهم، أو من قبل أطراف أخرى، وكذلك قد يكونوا في دعاوى قضائية طرفاً فيها، إضافة إلى ذلك قد يتأثر الوضع المالي للشركات نتيجة لإصدار قوانين وأنظمة جديدة أو حدوث تغييرات في الأنظمة الحالية، مما قد يؤثر سلباً على قيمة استثمارات الصندوق في تلك الشركات أو الصناديق والذي بدوره قد يؤثر على آداء الصندوق وعلى مالكي وحدات الصندوق.
المخاطر المتعلقة بأحداث معينة	إن قيمة أصول الصندوق يمكن أن تتأثر بعوامل مختلفة، منها عوامل سياسية واقتصادية وعوامل تتعلق بالتشريعات والأنظمة أو تتعلق بالجهات الإشرافية والتنظيمية والرقابية، كما قد تتأثر بالتغيرات في سياسة الحكومة ونظام الضرائب وأسعار العوائد أو قد تتأثر بأحداث معينة تتعلق بالجهة المصدرة للأسهم، مما قد يؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات التي يستثمرها الصندوق وآدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.
مخاطر الإدارة	يعتمد مدير الصندوق شأنه شأن أي مدير استثماري على العنصر البشري بشكل كبير، وبالتالي فإن الصندوق قد يتأثر سلباً بخسارة المدراء التنفيذيين والموظفين المرتبطين بأعمال الصندوق وصعوبة توفير بدائل على المستوى ذاته من الخبرة على المدى القصير، مما قد يوثر سلباً على استثمارات الصندوق وآ دائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.
المخاطر السياسية	قد تتأثر أدوات أسواق النقد بالتطورات السياسية المحلية أو العالمية مثل أعمال الشغب والحروب، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وآدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.
المخاطر الاقتصادية	قد يتأثر الاقتصاد الخليجي نتيجة للتغيرات الاقتصادية مثل التقلبات في أسعار النفط والعملات والتضخم، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وآدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.
المخاطر التقنية	يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق، إلا أن أنظمة المعلومات لديه قد تتعرض لعمليات اختراق، أو فيروسات، أو تعطل جزئي، أو كلي، والتي تحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق بشكل فاعل، مما قد يؤثر سلباً على آداء الصندوق وبالتالي على مالكي وحدات الصندوق.
مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة	في حالة ورود طلبات استرداد كبيرة تتجاوز العشرة بالمائة من أصول الصندوق في يوم تعامل معين، قد يكون من الصعب على الصندوق توفير أموال كافية لتلبية طلبات الاسترداد مما قد ينتج عنه تأجيل طلبات الاسترداد، إضافة إلى أنه قد يضطر الصندوق إلى تسييل جزء من أصوله في أوقات غير ملائمة، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وآدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.
مخاطر تضارب المصالح	تنشأ هذه المخاطر في الأوضاع التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه على حساب الصندوق. أو في حال نشوء تضارب في المصالح بين الصندوق وصناديق استثمارية أخرى أو محافظ استثمارية مدارة من قبل مدير الصندوق، والذي قد يؤثر على قرارات مدير الصندوق في اختيار استثماراته، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وآدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.
مخاطركوارث طبيعية	تؤثر الكوارث الطبيعية على آداء كافة القطاعات الاقتصادية والاستثمارية والتي قد يكون لها تأثير سلبي على آداء الصندوق خارج عن إرادة مدير الصندوق، مثل الزلازل والبراكين والتقلبات الجوية الشديدة وغيرها، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وآدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.
مخاطر تركيز الاستثمار	المخاطر الناتجة عن تركز استثمارات الصندوق في أدوات معينة والذي قد يجعل آداء الصندوق عرضة للتقلبات نتيجة التغير في الأوضاع الخاصة بتلك القطاعات الأمر الذي قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وآدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.
مخاطر الحصول على تمويل	في حالة حصول الصندوق على تمويل لغرض إدارة الصندوق وتأخره عن سداد المبالغ المستحقة في وقتها المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، فقد يترتب على ذلك رسوم تأخير سداد أو اضطرار مدير الصندوق لتسييل بعض استثماراته لسداد التمويلات، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وآدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.
المخاطر المتعلقة بالمصدر	وهي مخاطر التغير في الأوضاع المالية للمصدر نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الطلب أو على منتجاته أو خدماته، وتشمل هذه المخاطر تعرض المصدر لإجراءات قانونية بسبب مخالفات قد يرتكبها مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أصوله، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وآدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

مخاطر الاستثمار في صناديق استثمارية	تتعرض الصناديق الأخرى التي يستهدفها الصندوق للاستثمار فيها إلى نفس المخاطر من هذه الشروط والأحكام، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.
مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني	في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من أدوات أسواق النقد وأدوات الدخل الثابت التي يستثمر بها الصندوق، قد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص منها، كما أن انخفاض التصنيف الائتماني لأي من الجهات التعاقدية مع الصندوق (البنوك المستلمة أدوات أسواق النقد أو الشركات والمؤسسات المصدرة للصكوك) قد يسبب عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع الصندوق، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.
مخاطر تقلبات أسعار العوائد	هي المخاطر الناتجة عن تغير في أسعار العوائد والتي قد تؤثر على قيمة الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.
مخاطر التوقعات المالية المستقبلية	توقعات النتائج المالية المستقبلية وتوفر العوامل اللازمة لتحقيق العوائد واستمرارها في المستقبل تعتبر من الأدوات الهامة التي يبني عليها مدير الصندوق قراراته الاستثمارية إلا أن تلك التوقعات قد تتحقق أو لا تتحقق بالشكل المتوقع مما قد يؤدي إلى انحراف نتائج عمليات الصندوق عن التوقعات، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.
مخاطر مرتبطة بالضوابط الشرعية	إن طبيعة استثمارات الصندوق والمقتصرة فقط على الاستثمارات المتوافقة مع المعايير الشرعية قد تؤدي إلى أن يكون آداء الصندوق أقل من صناديق استثمار أخرى لا تتبع أي معايير شرعية فيما يتعلق باستثماراتها، بالإضافة إلى ذلك ففي حال أن بعض أصول الصندوق لم تعد تتوافق مع المعايير الشرعية المتبعة من قبل الصندوق فإن مدير الصندوق قد يضطر إلى التخلص من تلك الأصول بأسعار غير مناسبة، مما قد يؤثر سلبياً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.
مخاطر إعادة الاستثمار	حيث أن الصندوق سيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة، فإن مبالغ التوزيعات قد لا يتم استثمارها بنفس الأسعار التي تم عندها شراء الأصول من الأساس وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء. وقد تحمل بعض الصكوك خيار الاستدعاء الذي يمنح المصدرين حق استدعاء الصكوك قبل تاريخ استحقاقها، ويترتب على ذلك عدم تحقيق العوائد المطلوبة للصندوق واستيفاء الأرباح المرتبطة بالصك، ويترتب على ذلك عدم وجود استثمارات متاحة في نفس العوائد، وقد ينتج عن ذلك تعرض الصندوق إلى مخاطر إعادة الاستثمار مما يؤدي إلى عدم تحقيق العوائد المطلوبة، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.
مخاطر الاستثمار في أدوات أسواق النقد مع جهات غير خاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي	هي عبارة عن الاستثمارات التي تكون مع جهات غير خاضعة لإشراف البنك المركزي وقد تكون معرضة إلى المخالفات أو الإفلاس لعدم وجود ضوابط كافية لحماية رأس المال، مما يزيد من المخاطر الائتمانية ومخاطر السيولة والمخاطر القانونية مما يجعل الصندوق يتكبد خسائر في المبالغ المستثمر بها مع هذه الجهات مما يؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.
مخاطر ضريبة القيمة المضافة	ينطبق على الاستثمار في الصندوق مخاطر ضريبة القيمة المضافة، وسوف تؤدي الضرائب التي يتحملها مالكي الوحدات بالضرورة إلى تخفيض العوائد المرتبطة بالاستثمار في الصندوق وانخفاض سعر الوحدة.

(5) آلية تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

(6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

الاشتراك في الوحدات متاح فقط للفئات التالية من المستثمرين «المستثمرون المستهدفون»: (أ) الأشخاص الطبيعيون ممن يحملون الجنسية السعودية أو الجنسيات الأخرى من دول مجلس التعاون الخليجي؛ (ب) المؤسسات والشركات وصناديق الاستثمار وغيرها من الأشخاص الاعتبارية القائمة في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي الأخرى؛ (ج) الأجانب المقيمون في المملكة العربية السعودية؛ (د) المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة والمرخصة وفقا للقواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 2015-42-1 وتاريخ 1436/7/15هـ الموافق 2015/5/4م؛ (هـ) المستثمرون الآخرون الذين تسمح لهم هيئة السوق المالية بامتلاك أسهم مدرجة في «تداول». ويتعين على جميع متلقي هذه الشروط والأحكام الاطلاع على أي قيود قانونية أو رقابية ذات صلة بعملية الطرح الأولي وبيع الوحدات، كما يتعين عليهم مراعاة جميع تلك القيود.

(7) قيود/ حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

(8) العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي.

(9) <u>مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:</u>

(أ) بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها:

يتحمل الصندوق ويدفع من أصوله جميع الرسوم والأتعاب والعمولات الموضحة في هذه الفقرة.

- **رسوم إدارة مدير الصندوق:**

يدفع الصندوق رسوم إدارة ما نسبته خمسة وخمسون من مائة في المائة (0.55%) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق (تحتسب هذه الرسوم وتتراكم في كل يوم تقويم وتدفع شهرياً) إلى مدير الصندوق نظير إدارته للصندوق، وكما هو موضح في ملخص الإفصاح المالي الوارد في الشروط والأحكام وتصبح تلك الرسوم مستحقة الدفع وواجبة السداد خلال خمسة أيام عمل بعد نهاية كل شهر من كل سنة مالية، وفي حالة استثمار مدير الصندوق في صناديق مدارة من قبله يتم احتساب رسوم إدارة كل صندوق على حدة.

- **رسوم أمين الحفظ:**

يتكفل الصندوق بدفع رسوم سنوية (0.10%) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، وتحتسب بشكل يومي وتدفع في نهاية كل ربع من السنة، وبحد أدنى (18,000) ريال سعودي سنوياً.

- **رسوم المصاريف الإدارية:**

يتكفل الصندوق بدفع رسوم (0.025%) كحد أعلى، وتحتسب هذه الرسوم بشكل يومي بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق، ويتم اقتطاعها شهرياً أو سنوياً والتى تشمل مايلي:

أ. مصاريف نشر التقارير السنوية للصندوق عن آداء الصندوق وأي مصاريف أخرى متعلقة بخدمات الإدارة والتشغيل، وتحسب هذه الرسوم وتتراكم كل يوم تقويم، وتستقطع من صافي قيمة أصول الصندوق ويتم اقتطاعها في نهاية كل شهر وسنوياً.

ب. رسوم نشر المعلومات على موقع تداول:

دفع مبلغ مقطوع قدره (5,000) ريال سعودي سنوياً لصالح السوق المالية "تداول"، وتحسب هذه الرسوم وتتراكم كل يوم تقويم، وتستقطع من صافي قيمة أصول الصندوق ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق.

ج. الرسوم الرقابية:

يتحمل الصندوق الرسوم الرقابية للصندوق سنوياً مبلغ مقطوع وقدره (7,500) ريال سنوياً، وتحسب هذه الرسوم وتتراكم كل يوم تقويم من صافي قيمة أصول الصندوق، ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق.

- **رسوم المحاسب القانوني:**
- يحصل المحاسب القانوني على مبلغ خمسة وثلاثون ألف (35,000) ريال سعودي في السنة المالية، وتحسب وتتراكم كل يوم تقويم بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق، وتستقطع سنوياً.
- **مصاريف تمويل الصندوق:**

تدفع حسب الأسعار السائدة في السوق، وتستقطع من صافي قيمة أصول الصندوق، وتحسب هذه الرسوم وتتراكم كل يوم تقويم، ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق.

- **مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين:**

يتحمل الصندوق مصاريف مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين، حيث يحصل كل عضو مستقل على مبلغ (5,000) خمسة آلاف ريال سعودي لكل اجتماع وبعدد أربع اجتماعات في السنة المالية بحد أقصى وبما يعادل (40,000) ريال سعودي سنوياً للأعضاء المستقلين ككل، وتحسب هذه الرسوم وتتراكم كل يوم تقويم، وتدفع المكافأة بعد كل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق.

- **رسوم أعضاء الهيئة الشرعية:**

يتحمل الصندوق مصاريف مكافآت أعضاء الهيئة الشرعية حيث يحصل كل عضو على مبلغ (8,000) ثمانية آلاف ريال سعودي وبما يعادل (24,000) ريال سعودي لأعضاء الهيئة ككل، وتحسب هذه الرسوم وتتراكم كل يوم تقويم من صافي قيمة أصول الصندوق، ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق.

- **مصاريف التعامل:**

يتحمل الصندوق كافة مصاريف التعامل المتكبدة في عملية بيع وشراء الأوراق المالية بناءاً على الأسعار السائدة والمعمول بها في الأسواق التي يستثمر الصندوق فيها، ويتم سدادها من أصول الصندوق وذلك عند تنفيذ الصفقات. ويتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير السنوية المدققة والنصف سنوية وملخص الإفصاح المالي في نهاية كل سنة مالية للصندوق.

(ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار.

نوع الرسوم والأتعاب أساس الدفع	النسبة/المبلغ المفروض	أساس الاحتساب		توقيت الاحتساب
أتعاب الإدارة	0.55% من صافي قيمة الأصول سنوياً	تحسب من صافي قيمة أصول الصندوق	كل يوم تقويم	تدفع بشكل شهري
أتعاب أمين الحفظ	يتكفل الصندوق بدفع رسوم سنوية (0.10%) سنوياً، وبحد أدنى (18,000) ريال سعودي سنوياً	تحسب من صافي قيمة أصول الصندوق	كل يوم تقويم	تدفع بشكل ربع سنوي
المصاريف الإدارية	مصاريف نشر التقارير السنوية للصندوق عن آداء الصندوق وأي مصاريف أخرى متعلقة بخدمات الإدارة والتشغيل	تحسب من صافي قيمة أصول الصندوق	كل يوم تقويم	ويتم اقتطاعها في نهاية كل شهر وسنوياً
	رسوم نشر المعلومات على موقع تداول، يتم دفع مبلغ مقطوع قدره (5,000) ريال سعودي سنوياً لصالح السوق المالية "تداول"			ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق.
	الرسوم الرقابية، يتحمل الصندوق الرسوم الرقابية للصندوق سنوياً مبلغ مقطوع وقدره (7,500) ريال سنوياً			
أتعاب المحاسب القانوني	يحصل المحاسب القانوني على مبلغ خمسة وثلاثون ألف (35,000) ريال سعودي في السنة المالية	تحسب من صافي قيمة أصول الصندوق	كل يوم تقويم	تدفع في نهاية كل سنة مالية للصندوق.
مصاريف تمويل الصندوق	تدفع حسب الأسعار السائدة في السوق	تحسب من صافي قيمة أصول الصندوق	كل يوم تقويم	تدفع في نهاية كل سنة مالية للصندوق.
أتعاب الهيئة الشرعية	يحصل كل عضو على مبلغ (8,000) ثمانية آلاف ريال سعودي وبما يعادل (24,000) ريال سعودي لأعضاء الهيئة ككل	تحسب من صافي قيمة أصول الصندوق	كل يوم تقويم	تدفع في نهاية كل سنة مالية للصندوق.
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	يحصل كل عضو مستقل على مبلغ (5,000) خمسة آلاف ريال سعودي لكل اجتماع وبعدد أربع اجتماعات في السنة المالية بحد أقصى وبما يعادل (40,000) ريال سعودي سنوياً للأعضاء المستقلين ككل	تحسب من صافي قيمة أصول الصندوق	كل يوم تقويم	وتدفع المكافأة بعد كل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق.

- **ضريبة القيمة المضافة:**

يتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب تعليمات اللائحة التنفيذية الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل على جميع المصاريف، والأتعاب.

(ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة

مثال يوضح نسبة تكاليف الصندوق بافتراض حجم الصندوق يعادل 100 مليون ريال سعودي والعائد المحقق في نهاية السنة المالية 3.00%

البند	طريقة الاحتساب	نسبة تكاليف الصندوق	نسبة تكاليف على مالك الوحدة
رسوم الاشتراك	100,000.00	100,000.00	100,000.00
رسوم الاسترداد	100,000.00	100,000.00	100,000.00
الرسوم الرقابية	صافي قيمة أصول الصندوق	0.0075	0.0075
رسوم التداول	صافي قيمة أصول الصندوق	0.005	0.005
اتعاب أعضاء مجلس الادارة	صافي قيمة أصول الصندوق	0.040	0.040
أتعاب أمين الحفظ	صافي قيمة أصول الصندوق	100,000.00	100,000.00
أتعاب مراجع الحسابات	صافي قيمة أصول الصندوق	0.035	0.035
أتعاب الهيئة الشرعية	صافي قيمة أصول الصندوق	0.024	0.024
أتعاب الإدارة	صافي قيمة أصول الصندوق	550,000.00	550,000.00

العائد المذكور أعلاه هو عائد افتراضي كمثال توضيحي فقط، ولا يعني إطلاقا أن الصندوق سوف يحقق هذا العائد أو أي عائد آخر.

(د) تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكي الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

لايوجد رسوم اشتراك في الصندوق، في حالة الاسترداد المبكر يدفع المستثمر مانسبته (1%) من صافي قيمة الوحدات المستردة في حال استرداد الوحدات خلال ثلاثون يوم عمل من تاريخ شراؤها.

(هـ) معلومات متعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

يدفع المستثمر مانسبته (1%) من صافي قيمة الوحدات المستردة في حال استرداد الوحدات خلال ثلاثون يوم عمل من تاريخ شراؤها.

(و) يجب أن تحتوي المعلومات المتعلقة بالزكاة / أو الضريبة (إن وجدت)

سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب أخرى يتم فرضها على الصندوق أو مالكي الوحدات أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف أخرى مقابل تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق حسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ولا يدفع مدير الصندوق الزكاة عن مالكي الوحدات.

(ز) بيان أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق (إن وجدت)

يدفع المستثمر مانسبته (1%) من صافي قيمة الوحدات المستردة في حال استرداد الوحدات خلال ثلاثون يوم عمل من تاريخ شراؤها.

(ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق.

بافتراض أن عميل استثمر بالصندوق مبلغ مائة ألف ريال سعودي 100,000 ريال سعودي والذي يبلغ حجمه مائة مليون ريال سعودي 100,000,000 وكان العائد السنوي ثلاثة بالمائة 3%.

نوع الرسوم	نسبة الرسوم من صافي قيمة الأصول (سنوي)*	قيمة الرسوم من صافي قيمة الأصول سنوي ريال سعودي**
إجمالي أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين (نسبة وتناسب)	%0.004	40 ريال سعودي سنوياً
مكافأة أعضاء الهيئة الشرعية	%0.0024	24ريال سعودي سنوياً
أتعاب المحاسب القانوني	%0.0035	35 ريال سعودي سنوياً
رسوم الإدارة	%0.55	550 ريال سعودي سنوياً
رسوم المصاريف الإدارية	%0.025	25 ريال سعودي سنوياً
إجمالي الرسوم	%0.669	669 ريال سعودي سنوياً
صافي العائد المحقق خلال الفترة	%2.33	2,331 ريال سعودي
مبلغ الاستثمار نهاية المدة		102,331ريال سعودي

*نسبة قيمة الرسوم = (قيمة الرسوم من صافي قيمة الأصول÷ المبلغ المستثمر) × 100

**قيمة الرسوم من صافي قيمة الأصول = (مبلغ الرسوم السنوي ÷ حجم الصندوق) × المبلغ المستثمر

(10) <u>تقويم وتسعير وحدات الصندوق:</u>

أ. تفاصيل تقييم كل أصل يملكه الصندوق:

<u>يتم احتساب قيمة أصول الصندوق:</u>

- **في عقود المرابحة كالتالي:**

المبلغ المستثمر + الأرباح المستحقة إلى تاريخ التقويم

- **في الإجارة كالتالي:**

المبلغ المستثمر + الأرباح المستحقة إلى تاريخ التقويم

- **في الصكوك المتاحة للبيع أو المقتناة إلى تاريخ الاستحقاق كالتالي:**

القيمة الاسمية للصك + الأرباح المستحقة إلى تاريخ التقويم

- **في الصكوك المقتناة بغرض المتاجرة كالتالي:**

القيمة السوقية للصك + الأرباح المستحقة

في الأوراق المالية المدعومة كالتالي:

<u>تقيم كتقييم الصكوك</u>

- **في اتفاقية إعادة الشراء المعاكس كالتالي:**

تقيم كتقييم عقود المرابحة، بحيث يحسب العائد بشكل يومي إلى تاريخ التقويم

- **في الصناديق الاستثمارية المستثمر بها كالتالي:**

على أساس آخر سعر وحدة معلن عنه للصندوق، وفي حال عدم وجود سعر متاح للأصول المستثمر بها لتقويم الأصل لأي سبب كان، وعلى سبيل المثال لا الحصر أن تكون الأسواق المالية مغلقة في يوم التقويم ويتم احتساب قيمة الأصل بناء على آخر سعر متاح.

- **يتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق بطرح إجمالي مطلوبات الصندوق من إجمالي قيمة الأصول كالتالي:**

- خصم المصاريف الثابتة (مستحقة وغير مدفوعة) والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر أتعاب مجلس الإدارة وأتعاب المحاسب القانوني والرسوم الأخرى المذكورة في الفقرة (9) من هذه الشروط والأحكام.
- خصم رسوم الإدارة من إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الثابتة.
- خصم رسوم الحفظ ووالخدمات الإدارية من إجمالي أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الثابتة ورسوم الإدارة.
- قسمة إجمالي القيمة العادلة لأصول الصندوق ناقصاً إجمالي الخصوم على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة.

ب. بيان عدد نقاط التقييم، وتكرارها

يجري تقويم الصندوق يومياً في كل يوم عمل وذلك عند الساعة الرابعة مساءً، وفي حال وافق يوم التقويم يوم عطلة رسمية في المملكة تكون فيه البنوك مغلقة حينئذ يتم تقويم أصول الصندوق في يوم التقويم التالي.

ج. بيان الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير

1. في حال تقويم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، فسوف يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.

2. يقوم مدير الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.

3. إبلاغ هيئة السوق المالية فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل مانسبته (0.5%) أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق (تداول) وفي تقارير الصندوق العام التى يعدها مدير الصندوق.

4. يقدم مدير الصندوق لهيئة السوق المالية تقاريره المطلوبة وفقا للمادة (76) والمادة (77) من لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د. بيان تفاصيل طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

يتم احتساب صافي قيمة الأصول لأغراض الاشتراك أو الإسترداد من خلال طرح التزامات الصندوق بما فيها الرسوم المبينة في ملخص الإفصاح المالي من إجمالي قيمة أصول الصندوق، وثم يحدد سعر الوحدة بقسمة الرقم الناتج من هذه العملية على إجمالي عدد وحدات الصندوق.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها

يتم تقويم أصول الصندوق كل يوم عمل، باستثناء أيام العطل الرسمية للبنوك، وسيتم الإعلان عن سعر الوحدة في كل يوم عمل يلي كل يوم تقويم في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.arbahcapital.com والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) saudiexchange.sa

11. التعاملات:

أ. تفاصيل الطرح الأولي:

- تاريخ بدء الطرح الأولي هو يوم الأحد الموافق 2018/04/29م.
- مدة الطرح الأولي هي 5 أيام. سعر الوحدة عند بداية طرح الصندوق (10) ريال سعودي.

ب. التاريخ المحدد والنهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

يمكن استلام طلبات الاشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل، ويكون الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات او استردادها من خلال استلام مدير الصندوق لطلب الاشتراك والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة أو طلب الاسترداد من الصندوق قبل الساعة (12) ظهراً في يوم التعامل المعني، وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية. وفي حال تم استلام الطلب بعد الوقت المحدد فيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

الفترة التي تفصل بين الاشتراك والاستثمار في الصندوق: إذا تم استلام طلب الاشتراك قبل الساعة (12) ظهراً خلال أيام العمل فسيكون نافذاً في نفس يوم التعامل، وفي حال تم استلام الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

ج. إجراءات الاشتراك والاسترداد:

- **إجراءات تقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات**

يتعين على المستثمر الراغب في شراء وحدات في الصندوق سواء كان شخص فرداً أو شخصية اعتبارية تعبئة نموذج الاشتراك، إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها إلى مدير الصندوق مرفقاً معها قسيمة الإيداع للمبلغ اللازم للاشتراك في أي يوم عمل.

- **إجراءات تقديم التعليمات الخاصة باسترداد الوحدات**

يمكن لمالكي الوحدات استرداد جزء من وحداتهم أو كلها عند تعبئة طلب الاسترداد وتوقيعه وإرساله إلى مدير الصندوق، ويمكن لمالكي الوحدات الحصول على نموذج الاسترداد من مدير الصندوق مباشرة، وتخضع طلبات الاسترداد للشروط المنصوص عليها في ملخص الصندوق الوارد في هذه الشروط والأحكام والتي تنص على أن الحد الأدنى للمبلغ الذي يمكن استرداده (10,000) ريال سعودي.

- **الفترة الزمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالكي الوحدات:**

يتم دفع مبالغ استرداد لمالكي الوحدات قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.

د. قيود التعامل في وحدات الصندوق:

يمكن استلام طلبات الاشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل، ويكون الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها من خلال استلام مدير الصندوق لطلب الاشتراك والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة أو طلب الاسترداد من الصندوق قبل الساعة (12) ظهراً في يوم التعامل المعني وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية، وفي حال تم استلام الطلب بعد الوقت المحدد فيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

هـ. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة:

1. يحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض الاشتراك في الحالات التالية:

أ. في حال أدى هذا الاشتراك إلى خرق اللوائح الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية التي تطبق على الصندوق والتي قد تفرضها هيئة السوق المالية من وقت لآخر.
ب. في حال عدم تمكن المشترك من استيفاء متطلبات هذه الشروط والأحكام.
ج. في حال عدم تمكن المشترك من تقديم طلب اشتراك في الصندوق موقع ومعتمد.
د. في حال عدم تمكن المشترك من استيفاء مبلغ الاشتراك المطلوب.

إذا تم رفض طلب الاشتراك لأي سبب يقوم مدير الصندوق بإعادة مبلغ الاشتراك إلى المشترك دون خصم أي مبالغ اشتراكات إن وجدت، وذلك عبر تحويل بنكي.

و. الاجراءات التي يُجرى بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

يحق لمدير الصندوق تأجيل أي طلب استرداد بالكامل أو جزئياً في الحالات التالية:

أ. في حال بلغ إجمالي نسبة طلبات الاسترداد في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل ذو العلاقة، يتم تحديد الطلبات التي سيتم تأجيلها كلياً أو جزئياً بناء على أسبقية تقديم طلب الاسترداد بحيث تكون الأولوية لتنفيذ الطلبات المستلمة أولاً، وتدفع عائدات كافة الاسترداد بالعملة المحددة في الصندوق لحساب مالك الوحدات في البنك ذو الصلة بحسب تعليمات مالك الوحدات، وتقتطع الرسوم لتغطية مصاريف عملية التحويل إن وجدت.

ب. في حال تم تعليق التعامل والتداول في ا لأسواق المالية التي يتداول فيها الصندوق في يوم التعامل ذو العلاقة، بحيث يتعسر استردادها وتقويم وحدات الصندوق. فيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة قبل طلبات الاسترداد اللاحقة في يوم التعامل التالي، بحيث تكون الأولوية بالتنفيذ للطلبات المقدمة أولاً.

في حال تبين لمدير الصندوق عدم إمكانية تقويم أصول الصندوق بشكل يعتمد عليه لأسباب معينة مثل إقفال الأسواق المالية التى يتداول فيها الصندوق في يوم التعامل، يحق لمدير الصندوق تأجيل تقويم أصول الصندوق وتعليق حق المستثمرين في شراء الوحدات أو استردادها لمدة لا تتجاوز يومين من الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات واستردادها، بشرط الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس إدارة الصندوق. ويقوم مدير الصندوق بتنفيذ الطلبات المؤجلة أو المعلقة في أول يوم تعامل تالي، وذلك على أساس تناسبي مع أولوية التنفيذ للطلبات الواردة أولاً.

ز. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:
الأحكام المنظمة هي الأحكام الصادرة من هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية.

ح. **بيان الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:**

- لحد الأدنى للوحدات التي يجب أن يتملكها مالك الوحدات أو يستردها:

الحد الأدنى للاشتراك/ الاسترداد

الحد الأدنى للاشتراك الأولي للأفراد والشركات هو (10,000) ريال سعودي.

الحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو (10,000) ريال سعودي.

الحد الأدنى للاسترداد هو (10,000) ريال سعودي.

- الحد الأدنى لرصيد الاستثمار المحتفظ به:

لايوجد.

ط. بيان تفصيلي عن أي حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والاجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

لا يوجد حد أدنى من الاشتراكات يجب جمعه قبل بدء أعمال الصندوق، ولن يقوم مدير الصندوق باستثمار مبالغ الاشتراكات خلال فترة الطرح الأولي في أدوات أسواق النقد أو صناديقها قبل بدء أعمال الصندوق. وفي حال طلب هيئة السوق المالية بالقيام بأي إجراء تصحيحي فإن مدير الصندوق سيلتزم بجميع اللوائح والتعليمات ذات العلاقة من هيئة السوق المالية.

12. <u>سياسة التوزيع:</u>

أ- **سياسة توزيع الدخل والأرباح:**

لاينطبق، سيقوم مدير الصندوق بإعادة استثمار الأرباح الموزعة.

ب- **التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:**

لاينطبق.

ت- **كيفية توزيع الأرباح:**

لاينطبق.

13. <u>تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:</u>

أ. **المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية:**

يقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات المحلق رقم (3) و (4) من لائحة صناديق الاستثمار.

كما يقوم مدير الصندوق بتقديم تقرير دوري في نهاية كل ربع سنة لمالكي الوحدات كحد أقصى، يوضح عمليات المستثمر سواء كانت اشتراك أو استرداد، وتتضمن المعلومات التالية:

- صافي قيمة أصول ووحدات الصندوق.
- عدد وصافي قيمة الوحدات التي يملكها المشترك.
- سجل بصفقات كل مشترك على حدة.

ب. **أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق:**

يتم إرسال التقارير على العنوان البريدي أو البريد الإلكتروني أو الفاكس كما هو مدون في اتفاقية فتح الحساب، إلا إذا تم إشعار مدير الصندوق بأي تغييرات في العناوين السابقة، وفي حال وجود أي خطأ أو أي استفسار آخر فإنه يجب إبلاغ مدير الصندوق خلال ستين (60) يوماً تقويمياً من تاريخ كشف الحساب والتقارير، وإلا ستعتبر صحيحة وسوف تنشر هذه التقارير على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول).

ج. **وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:**

يقوم مدير الصندوق بإعداد قوائم مالية مراجعة للصندوق عند نهاية كل سنة ميلادية، ويتعهد مدير الصندوق بنشر القوائم المالية السنوية المراجعة حسب المادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار، وتكون متوفرة خلال مدة لا تتجاوز تسعين (90) يوماً تقويمياً من نهاية فترة التقرير. وتعرض من قبل مدير الصندوق على موقعه الإلكتروني وموقع السوق المالية saudiexchange.sa ويمكن طلب هذه التقارير أيضاً من خلال البريد الإلكتروني أو أي من فروع مدير الصندوق.

د. يقر مدير الصندوق بأن أول قائمة مالية مراجعة تم توافرها في نهاية السنة المالية الاولى للصندوق والتي انتهت بتاريخ 31 ديسمبر 2018م

هـ. يقر مدير الصندوق بالالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجانًا عند طلبها.

14. سجل مالكي الوحدات:

- يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل محدث لمالكي الوحدات، وحفظه في المملكة العربية السعودية.
- يُعدّ سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
- يقدم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب.

15. اجتماع مالكي الوحدات:

أ. **بالظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:**

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لملاك الوحدات بمبادرة من مدير الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع لملاك الوحدات خلال (10) أيام من استلام طلب كتابي من مالك أو أكثر من ملاك الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين مانسبته أكثر من أو تساوي (25%) من صافي قيمة أصول الصندوق.

ب. إجراءات الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يقوم مدير الصندوق بالإعلان عن اجتماع مالكي الوحدات في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول)، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام من عقد الاجتماع وبمدة لاتزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
- في حال حضر مالكي الوحدات مجتمعين أو منفردين (25%) أو أكثر من إجمالي عدد وحدات الصندوق فأنه يعتبر اجتماعاً صحيحاً.
- في حال لم يستوف النصاب المذكور في الفقرة السابقة، يقوم مدير الصندوق بالدعوة إلى إجتماع ثاني، ويقوم بالإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول)، وإرسال إشعار كتابي إلى مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع بـ (5) أيام. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت النسبة في الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في الاجتماع:

- يجوز لكل مالك وحدات في الصندوق تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات في الصندوق الإدلاء بصوت واحد في الاجتماع عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

16. <u>حقوق مالكي الوحدات:</u>

أ- قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- تزويد مالكي الوحدات نسخة حديثة من الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات باللغة العربية دون مقابل.
- تزويد مالكي الوحدات بالتقارير التي تشمل تفاصيل الاشتراك، صافي قيمة الصندوق، عدد الوحدات، سعر الوحدة وسجل بجميع العمليات من قبل مالك الوحدات.
- أخذ الموافقة أو الإشعار في حال أي تغير في شروط وأحكام الصندوق على حسب ماتقتضيه لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بخصوص أي تغير يطرأ على مجلس إدارة الصندوق أو الأطراف ذي العلاقة.
- تزويد مالكي الوحدات بالتقارير والقوائم النصف سنوية أو السنوية خلال الوسائل المتاحة والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق.
- على مدير الصندوق التصرف بما يحقق مصالح مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق في حال صدور قرار خاص من مالكي الوحدات.

ب- سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره.

لاينطبق.

17. مسؤولية مالكي الوحدات:

يقر مالك الوحدات ويتحمل كامل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تنتج عن الاستثمار في الصندوق، ولا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

18. خصائص الوحدات:

يجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدد من وحدات صندوق أرباح الخليجي للسيولة وجميع الوحدات هي من نفس النوع وتمثل كل وحدة حصة قياسية متساوية في أصول الصندوق مساوية لكل الوحدات الأخرى.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار.

يتقيد مدير الصندوق بالأحكام التي نظمتها لائحة صناديق الاستثمار بخصوص التغييرات التي يتم إجراؤها على الشروط، والتي تتطلب موافقة مجلس الإدارة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين (62) و (63) من لائحة صناديق الاستثمار.

التغييرات الأساسية:

- التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.
- التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام.
- الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
- أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
- يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع أخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقا للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد.

التغييرات غير الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع أخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
- يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام الذي يعدها مدير الصندوق وفقا للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

ب.بيان الإجراءات التي ستتبع للإشعارعن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق.

- التغييرات الأساسية: يرسل مدير الصندوق بعد موافقة الهيئة ومالكي الوحدات، إشعار لمالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- التغييرات غير الأساسية: يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع أخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام قبل (10) أيام من سريان التغيير سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن جميع التغييرات في شروط وأحكام الصندوق في التقارير السنوية الخاصة بالصندوق بما في ذلك التقارير السنوية الموجزة والقوائم المالية الأولية التي يتم إعدادها وفقا للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق تقديم نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق إلى الهيئة خلال (10) أيام من إجراء أي تغيير عليها، وكذلك إلى أمين الحفظ فور تحديثها.
- يجب على مدير الصندوق نشر نسخة من شروط وأحكام الصندوق في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع أخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، ويجب عليه كذلك الإعلان عن نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع) أخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق) وذلك خلال (10) أيام من إجراء أي تحديث عليها.

20. إنهاء الصندوق:

أ. الحالات التي تستوجب انهاء صندوق الاستثمار:

لمجلس إدارة الصندوق الحق في إنهاء الصندوق وذلك بناءً على توصيات مدير الصندوق بأن قيمة أصول الصندوق أو معدل العائد المستهدف غير كافية لمواصلة تشغيل الصندوق، أو هناك تغييراً في النظم واللوائح أو في حالة حدوث أي ظروف أخرى يعتبرها مدير الصندوق سبباً لتصفية الصندوق، أو أن هناك حدثاً متوقعاً سيؤدي إلى اعتبار وجود الصندوق غير نظامي.

ب. الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار:

- يجب على مدير الصندوق تحديد أحكام إنهاء الصندوق في شروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل إنتهاء مدة الصندوق.
- لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يقوم مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيا بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوما من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيا بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق العام الاعلان في موقعه الالكتروني، والموقع الالكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته، ويجب كذلك على مدير الصندوق الخاص إشعار مالكي الوحدات بذلك في الاماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.

- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفق ا لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوما من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمنا القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة لغرض تصفية الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق)على خطة وإجراءات تصفية الصندوق قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيا بانتهاء تصفية الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء تصفية الصندوق وفقا للمتطلبات الواردة في الفقرة (د)من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
- **في حال انتهاء مدة الصندوق لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق**

21. <u>مدير الصندوق:</u>

(أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته.

- **اسم مدير الصندوق، شركة " أرباح المالية".**

واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق:

يعيّن مدير الصندوق مدير محفظة استثمارية مسجل لدى هيئة السوق المالية وفقاً للائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة من هيئة السوق المالية وذلك للإشراف على إدارة الصندوق.

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه.

07083-37

14 أغسطس 2007م

(ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق.

شركة أرباح المالية

ص.ب 8807

الخبر 34412

المملكة العربية السعودية

هاتف : 6400 831 13 966 +

فاكس : 3075 809 13 966+

(د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار(إن وجد).

الموقع الالكتروني: www.arbahcapital.com

(هـ) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق.

- **يبلغ رأس مال شركة " أرباح المالية" 142,780,000 ريال سعودي مدفوعة بالكامل.**

(و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة.

- بلغت إيرادات الشركة المدققة لسنة 2021م مبلغ 35,642,187 ريال سعودي، وبلغت الأرباح قبل خصم الزكاة 16,127,467 ريال سعودي.
- بلغت إيرادات الشركة المدققة لسنة 2020م مبلغ 23,642,247 ريال سعودي، وبلغت الأرباح قبل خصم الزكاة 8,624,168 ريال سعودي.

(ز) بيان الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

1. يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط واحكام الصندوق.
2. يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالي بما في ذلك واجب الامانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
3. فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولا عن القيام بالآتي:
   - إدارة الصندوق والسعي لتحقيق اهدافه.
   - مراقبة السيولة للوفاء بأي طلبات استرداد محتملة.
   - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
   - طرح وحدات الصندوق.
   - التأكد من دقة الشروط والاحكام واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
4. يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أو كلف بها جهة خارجية. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
5. على مدير الصندوق وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر على استثمارات الصندوق.
6. على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام.

(ح) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار.

لا يوجد.

(ط) بيان حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن.

- يجوز للصندوق، تعيين مدراء صندوق من الباطن متخصصين لإدارة فئات أصول محددة وذلك بشرط الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق. ويمكن استبدالهم حسبما يراه مدير الصندوق مناسبا وفقا لتقديره وبعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.
- ويكون مدير الصندوق من الباطن مسؤولا عن الإدارة اليومية لأصول الصندوق التي يتم تخصيصها له. ولتفادي الشك، يبقى مدير الصندوق مسؤولاً عن تعيين مدراء الصندوق من الباطن ويتحمل تبعات أعمالهم.
- وسوف يعتمد مدير الصندوق نفس معايير الاختيار المتبعة لاختيار الوسطاء المنفذين، بحيث تختلف باختلاف الأدوار.

(ي) بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله.

(أ) للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير بديل للصندوق، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق او نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق، او نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه أو تعليقه من قِبَل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق او نشاط إدارة الاستثمارات.
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظ الاستثمارية
6. صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق يطلبون فيه من الهيئة عزل مدير الصندوق.
7. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

- إذا مارست الهيئة أيا من صلاحياتها وفقا للفقرة (أ) من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال ال (60) يوما الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا ووفقا لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

22. <u>مشغل الصندوق:</u>

(أ) اسم مشغل الصندوق.

اسم مشغل الصندوق شركة "أرباح المالية".

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه.

07083-37

14 أغسطس 2007م

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق.

شركة أرباح المالية

ص.ب 8807

الخبر 34412

المملكة العربية السعودية

هاتف : 6400 831 13 966 +

فاكس : 3075 809 13 966+

(د) بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

- تسجيل جميع المبالغ الخاصة باستثمارات الصندوق والمصاريف والأتعاب بحساب الصندوق، وإجراء التسويات اللازمة.
- التأكد من أن جميع استثمارات الصندوق وفقا لشروط وأحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار.
- تقييم أصول الصندوق لتسعير وحدات الصندوق في الوقت المحدد بشروط وأحكام الصندوق.
- توزيع الأرباح على مالكي الوحدات وفقا لشروط وأحكام الصندوق (إن وجدت).
- نشر صافي قيمة أصول الصندوق في يوم العمل التالي ليوم التعامل في الموقع الإلكتروني وموقع تداول.
- تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد وفقا لشروط وأحكام الصندوق.
- التأكد من دقة تطبيق شروط وأحكام الصندوق.
- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات لجميع الوحدات الصادرة والملغاة وبسجل محدث لكل مشترك بالصندوق.
- إعداد القوائم المالية للصندوق حسب لائحة صناديق الاستثمار.
- تقديم التقارير لمالكي الوحدات حسب ما نصت عليه لائحة صناديق الاستثمار.
- تقديم التقارير الخاصة بهيئة السوق المالية.

(هـ) بيان حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن.

يجوز لمشغل الصندوق تعيين مشغلين للصندوق من الباطن متخصصين وذلك بشرط الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق. ويمكن استبدالهم حسبما يراه مدير الصندوق مناسبة وفقا لتقديره وبعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق. ويدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

(و) المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفًا ثالثًا فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

يحق لمشغل الصندوق بتكليف أي طرف ثالث للقيام بمهام مشغل الصندوق.

23. **<u>أمين الحفظ:</u>**

(أ) اسم أمين الحفظ.

اسم أمين الحفظ شركة "الخير كابيتال".

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه.

بترخيص رقم 08120-37

بتاريخ 1429/11/19هـ

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ.

شركة الخير كابيتال المقر الرئيسي – المملكة العربية السعودية – ص.ب. 69410 الرياض 11547 طريق الملك عبد العزيز، حي الوزارات، أبراج المدارات

هاتف: 966112155678+

فاكس: 966112191270+

(د) بيان الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

- يكون أمين الحفظ مسؤولا عن الوفاء بجميع التزاماته بمقتضى لائحة صناديق الاستثمار، سواء قام بأداء مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أو قَام بتكليف طرف ثالث بها وفقاً للائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يكون أمين الحفظ مسؤولا تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن أي غش، أو إهمال أو سوء تصرف أو إخلال متعمَّد من جانب أمين الحفظ.
- يكون أمين الحفظ مسؤولا عن الحفظ الأمين لأصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، واتخاذ جميع الإجراءات الإدارية المطلوبة فيما يتعلَّق بالحفظ الأمين لأصول الصندوق.
- سيقوم أمين الحفظ باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لفصل الأصول الخاصة بالصندوق عن أي أصول أخرى بشكل مستقل، بما فيها الأصول الخاصة بأمين الحفظ وعن أصول عملائه الآخرين.

(هـ) بيان حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن.

لم يتم تعيين أمين حفظ من الباطن، ولكن يجوز لأمين الحفظ تعيين طرف ثالث واحد أو أكثر أو أي من تابعيه كأمين حفظ من الباطن للصندوق. ويجب على أمين الحفظ سداد أي أتعاب ومصاريف تتعلق بأمين الحفظ من الباطن. يكون أمين الحفظ مسؤولاً في حال تعيين أي طرف (بما في ذلك تابعيه) للقيام بأي من مسؤولياته المذكورة.

(و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفًا ثالثًا فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

لم يتم تعيين أمين حفظ من الباطن، ولكن يجوز لأمين الحفظ تعيين طرف ثالث واحد أو أكثر أو أي من تابعيه كأمين حفظ من الباطن للصندوق. ويجب على أمين الحفظ سداد أي أتعاب ومصاريف تتعلق بأمين الحفظ من الباطن. يكون أمين الحفظ مسؤولاً في حال تعيين أي طرف (بما في ذلك تابعيه) للقيام بأي من مسؤولياته المذكورة.

(ز) بيان الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله.

تكون لهيئة السوق المالية صلاحية عزل أمين الحفظ واتخاذ أي تدابير أخرى تراها ضرورية حسبما يكون مناسباً في الحالات التالية:

1- توقف أمين الحفظ عن القيام بأعمال أمانة الحفظ دون إشعار هيئة السوق المالية بمقتضى لائحة الأشخاص المرخص لهم.
2- قيام هيئة السوق المالية بإلغاء أو سحب أو تعليق ترخيص أمين الحفظ المطلوب لمواصلته القيام بأعمال أمانة الحفظ.
3- طلب أمين الحفظ من هيئة السوق المالية إلغاء ترخيصه المطلوب للقيام بأعمال أمانة الحفظ.
4- إذا رأت هيئة السوق المالية أن أمين الحفظ قد أخفق بأي شكل تراه الهيئة جوهرياً في الالتزام بنظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية.
5- أي حدث آخر ترى هيئة السوق المالية - بناءً على أسس معقولة - أنه ذو أهمية كافية.

في حال ممارسة هيئة السوق المالية لصلاحيتها بناءً على ما ورد أعلاه، يجب على مدير الصندوق ذي العلاقة تعيين أمين حفظ بديل وفقا لتعليمات هيئة السوق المالية، ويجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون التام للمساعدة على تسهيل نقل مسؤوَّلياته بسلاسة إلى أمين الحفظ البديل خلال فترة الستين (60) يوما الأولى بعد تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ نقل جميع العقود المتعلقة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، إلَى أمين الحفظ البديل إذا قررت هيئة السوق المالية ضرورة ذلك.

24. مجلس إدارة الصندوق:

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق ونوع العضوية:

1. الأستاذ محمود يوسف الكوهجي – (رئيس مجلس إدارة الصندوق- عضو غير مستقل)
2. د. حسن خليل المصري (عضو غير مستقل)
3. الأستاذ محمد عبد العزيز الحقيل (عضو مستقل)
4. الأستاذ علي منصور الصغير (عضو مستقل)

ب. مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

1. الأستاذ محمود يوسف الكوهجي – (رئيس مجلس إدارة الصندوق- عضو غير مستقل)

الرئيس التنفيذي في شركة أرباح المالية، حاصل على درجة الماجستير في العلوم المالية من جامعة ديبول شيكاغو، الولايات المتحدة الأمريكية عام 2013م ودرجة البكالوريوس في إدارة الأعمال والاقتصاد الدولي من جامعة تكساس، الولايات المتحدة الأمريكية عام 2003م. لديه خبرة تتجاوز 18 عاماً وتقلد العديد من المناصب في بنوك وشركات استثمارية مرموقة، حيث عمل كمدير تنفيذي لدى مجموعة جي أف أتش المالية، وشغل منصب رئيس علاقات المستثمرين لدى شركة تضامن المالية، ومدير العلاقة للاستثمارات في بنك أركابيتا، وشغل مناصب عليا أيضاً في بنك السلام في مملكة البحرين وبنك البحرين للتنمية وكان عضواً مؤسساً في كل من مصرف السلام وبيت التمويل الكويتي.

2. د. حسن خليل المصري (عضو غير مستقل)

المدير المالي في شركة أرباح المالية، حاصل على شهادة الدكتوراه في المحاسبة، وعدة شهادات مهنية منها شهادة محاسب قانوني معتمد (CPA) من ولاية الينوي/ الولايات المتحدة الامريكية 1999م، ولديه خبرة تتجاوز 15 عاماً. عمل مدير مالي وتدقيق في عدة شركات ومستشارا مالياً لعدة شركات.

3. الأستاذ محمد عبدالعزيز الحقيل (عضو مستقل)

الأستاذ محمد الحقيل حاصل على بكالوريوس في التسويق الدولي من جامعة أركنساس، الولايات المتحدة الأمريكية عام 1994م، عمل في شركة أرامكو منذ عام 1994م إلى عام 1995م في إدارة المبيعات والخدمات اللوجستية. وعمل في بنك ساب من عام 1995م إلى عام 2001م وتقلد عدة مناصب حتى وصل إلى منصب مقيم ومسؤول التدريب، وعمل في شركة الاتصالات السعودية من عام 2001م حتى عام 2007م كمدير خدمات ومزود الانترنت من عام 2001م حتى عام 2003م، وعمل كمدير تنفيذي للمبيعات لشركة البيانات السعودية عندما كانت تابعة لشركة الاتصالات السعودية، وفي عام 2007م أسس الأستاذ محمد شركة شواميل لتقنية المعلومات وشركة مرامي للطاقة ويشغل حالياً منصب الرئيس التنفيذي لشركة مرامي للطاقة.

4. الأستاذ علي منصور الصغير (عضو مستقل)

الأستاذ على الصغير حاصل على بكالوريوس في العلوم الزراعية، جامعة الملك فيصل عام 1990م وماجستير في التغذية، جامعة الملك سعود عام 1996م، عمل في العديد من الوظائف المرموقة، عمل في شركة ألبان المزرعة المدير العام من عام 2000م حتى عام 2006 م، والمدير العام في شركة الجوف للتنمية الزراعية إلى عام 2006م، عمل أيضاً المدير العام لشركة جازان للتنمية حتى عام 2011م، ومن 2011م يشغل الأستاذ علي منصب الرئيس التنفيذي لأوقاف الشيخ محمد بن عبد العزيز الراجحي. كما يشغل الأستاذ علي العديد من العضويات ومنها عضو اللجنة الوطنية الزراعية بمجلس الغرف السعودي، عضو فريق عمل المنتجات ذات الأصل النباتي بالهيئة العامة للغذاء والدواء، عضو لجنة الزراعة والأمن الغذائي بالغرفة التجارية بالرياض، وعضو مجلس إدارة الشركة الوطنية للجبس، وعضو مجلس أوقاف الشيخ محمد بن عبد العزيز الراجحي، وعضو مجلس إدارة شركة دعم العقارية.

ج- أدواروومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق:

يجتمع المجلس مرتين سنوياً على الأقل لمراجعة نشاطات المدير والتأكد من مطابقتها مع الشروط والأحكام ولوائح الاستثمار الموضوعة من قبل مجلس إدارة الصندوق بالإضافة إلى لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس الهيئة. أما فيما يتعلق باجتماعات الصندوق وإجراءات التصويت المتبعة في مجلس إدارة الصندوق، فسيجتمع المجلس بدعوة خطية من رئيسه ترسل إلى الأعضاء قبل أسبوعين من الموعد المحدد للاجتماع، ويحق لرئيس المجلس وفي أي وقت دعوة الأعضاء لاجتماع غير رسمي، ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضر نصف أعضاء المجلس بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه من الأعضاء لحضور اجتماعات المجلس على أن تكون الإنابة خطية، وأن لا ينوب عن أكثر من عضو واحد في ذات الاجتماع، ولا يحق له التصويت على قرارات تنطوي على تضارب المصالح، وفي حال تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس. كما يجوز أن تعقد اجتماعات مجلس الإدارة من خلال وسائل الكترونية بما في ذلك الهاتف. وتشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

أ. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
ب. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للمادة (13) من لائحة صناديق الاستثمار.
ج. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة الالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
د. إقرار أي توصية يرفعها المصفي الذي يتم تعيينه.
هـ. التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق بلائحة صناديق الاستثمار.
و. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
ز. العمل بأمانة لمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه، وتتضمن مسؤولية أمانة عضو مجلس إدارة الصندوق تجاه مالكي الوحدات واجب الإخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.

د- تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يتلقى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين بدل أتعاب لقاء الخدمات التي يقدمونها مبلغ (5,000) خمسة آلاف ريال سعودي لكل اجتماع وبعدد أربع اجتماعات في السنة المالية بحد أقصى (20,000) ريال سعودي سنوياً لكل عضو مستقل وبما يعادل (40,000) ريال سعودي سنوياً لكل الأعضاء، وتحسب هذه الرسوم وتتراكم كل يوم تقويم من صافي قيمة أصول الصندوق للأعضاء المستقلين ككل وتدفع المكافآة بعد كل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق.

هـ- يحرص مدير الصندوق والأطراف ذات العلاقة عدم القيام بأي عمل ينطوي عليه تعارض للمصالح، وفي حالة حدوث أي تضارب جوهري للمصالح بين مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة، فعليه يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن ذلك لمجلس إدارة الصندوق ولا يوجد حالياً أي تضاري مصالح.

و- عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق استثمار أخرى:

- لا يشغل الأستاذ محمود يوسف الكوهجي منصب عضو مجلس إدارة أي صندوق استثماري.
- يشغل د. حسن خليل المصري منصب عضو غير مستقل في صندوق أرباح للطروحات الأولية وصندوق أرباح للأسهم السعودية.
- لا يشغل الأستاذ محمد عبد العزيز الحقيل منصب عضو مجلس إدارة أي صندوق استثماري.
- لا يشغل الأستاذ علي منصور الصغير منصب عضو مجلس إدارة أي صندوق استثماري.

25. لجنة الرقابة الشرعية:

أ. **أسماء أعضاء الهيئة الشرعية للصندوق ومؤهلاتهم:**

1. فضيلة الشيخ / الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي

تخرج من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وحصل على الماجستير ثم حصل على الدكتوراه من القسم نفسه عام 1422هـ، وقد عمل باحثاً شرعياً بديوان المظالم ومعيداً وأميناً ووكيلاً لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، ثم أوفد للتدريس بمعهد العلوم الإسلامية في أمريكا خلال الفترة 1424-1420هـ، و الآن عضو هيئة تدريس بالمعهد العالي للقضاء. وهو عضو في عده جهات منها: الجمعية الفقهية السعودية ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية، وكذلك عضو اللجنة الشرعية لمراجعة تنظيم جباية الزكاة بالمملكة العربية السعودية.

2. فضيلة الشيخ / عبد المحسن بن زيد آل مسعد

تخرج من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وحصل على الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، وحصل على الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء، عمل قاضياً في المحكمة العامة بالطائف ثم مفتشاً قضائياً ثم وكيلاً لوزارة العدل للشؤون القضائية من عام ١٤٣٠هـ وحتى عام ١٤٣٦هـ ثم عُين قاضي استئناف بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة، وحالياً متفرغ للأعمال الخاصة.

3 .فضيلة الشيخ / جميل بن عبد المحسن الخلف

شغل الدكتور الشيخ جميل منصب عميد كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. وهو أيضًا مدير قسم الفقه المعاصر في مركز التميز للأبحاث. طوال حياته المهنية، عمل كمحاضر وعضو هيئة التدريس للدورات والدرجات المتعلقة بالشريعة في العديد من المعاهد والكليات. كما شارك في الحوارات الإسلامية ، وشارك في لجان الشريعة الإسلامية والبحوث الفقهية ، وله مقالات عديدة في وسائل الإعلام. حاصل على بكالوريوس من كلية الشريعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. كما أنه حاصل على ماجستير ودكتوراه في الفقه.

ب- أدواروومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية:

ستكون الرقابة الشرعية على وجه الخصوص عن الأنشطة التالية:

أ. دراسة شروط وأحكام الصندوق والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق لضمان تقيدها بالأحكام والضوابط الشرعية.
ب. تقديم الرأي الشرعي إلى مدير الاستثمار بخصوص التقيد بالأحكام والضوابط الشرعية.
ج. تحديد معايير ملائمة لاختيار وانتقاء الأدوات الاستثمارية التي يجوز للصندوق الاستثمار فيها.
د. تقديم معايير ملائمة لمدير الاستثمار بخصوص استقطاعات التطهير.
هـ. مراقبة الاستثمارات على ضوء الضوابط الشرعية المحددة لمدير الاستثمار.
و. إبداء الرأي الشرعي فيما يتعلق بالتزام الصندوق بالأحكام والضوابط الشرعية لإدراجها في التقرير المالي السنوي للصندوق.

ج- تفاصيل مكافآت لجنة الرقابة الشرعية:

تبلغ أتعاب لجنة الرقابة الشرعية مبلغ وقدره (24,000) ريال سعودي سنوياً، تدفع كاملة من أصول الصندوق، وتحتسب كل يوم تقويم وتستقطع من صافي قيمة أصول الصندوق. ويحتوي ملخص الإفصاح المالي على أتعاب الهيئة الشرعية.

د- تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار:

يحتوي الملحق رقم (1) في الشروط والأحكام على الضوابط الشرعية للاستثمارات الخاصة بالصندوق.

26. مستشار الاستثمار (إن وجد):

لا ينطبق.

27. الموزع (إن وجد):

لاينطبق.

28. مراجع الحسابات:

(أ) اسم مراجع الحسابات.

شركة طلال أبو غزالة.

(ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات.

العنوان: ص.ب: 3187، الخبر31952، المملكة العربية السعودية

هاتف: 966138820940+ فاكس: 966138821032+

الموقع الالكتروني: www.tagorg.com

(ج) بيان الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته.

يقوم مراجع الحسابات بمراجعة قوائم الصندوق المالية وإبداء رأيه بشأنها، بما في ذلك تقييمه للمبادئ المحاسبية المتبعة وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

(د) بيان الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار.

يرفض مجلس إدارة الصندوق تعيين مراجع الحسابات أو يقوم المجلس بإصدار تعليمات لمدير الصندوق باستبدال مراجع الحسابات المعيّن، وذلك في أي من الحالات التالية:

1. وجود ادعاءات قوية بسوء سلوك مهني من جانب مراجع الحسابات فيما يتعلق بأدائه لواجباته.
2. إذا أصبح مراجع الحسابات للصندوق المدرج محاسباً غير مستقل.
3. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لم يعد يملك المؤهلات والخبرات الكافية لأداء وظائف التدقيق والمراجعة بشكل مقبول أو أن تغيير مراجع الحسابات يحقق مصلحة المشتركين.
4. إذا طلبت هيئة السوق المالية وفقاً لتقديرها تغيير مراجع الحسابات المعيّن للصندوق.
5. يجب إرسال إشعار إلى جميع مالكي الوحدات وهيئة السوق المالية عند استبدال مراجع الحسابات.

29. أصول الصندوق:

أ. إن أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.

ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.

ج. ج. إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن، أو مشغل الصندوق، أو أمين الحفظ، أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن، أو مشغل الصندوق، أو أمين الحفظ، أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكًا لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحًا بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30. معالجة الشكوى:

يجب أن تحتوي إفادة بأن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى ستقدم عند طلبها دون مقابل، بما في ذلك الوسائل التي يمكن استخدامها لتقديم الشكوى ومكان تقديم الشكاوى.

إذا كان لدي أي من مالكي الوحدات أسئلة أو شكاوى تتعلق بالصندوق خلال مدة الصندوق، على مالك الوحدات المعني الاتصال إدارة المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في شركة "أرباح المالية" على:

إدارة المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

شركة أرباح المالية

ص.ب 8807

الدمام 31492

هاتف: 966138316433+

البريد الإلكتروني: compliance@arbahcapital.com

تتبنى شركة "أرباح المالية" سياسة إدارة شكاوى موثقة والتي تستخدمها مع عملائها الحاليين. ويعتزم مدير الصندوق استخدام هذه السياسة وتطبيقها على مالكي وحدات هذا الصندوق. وبإمكان المستثمرين ومالكي الوحدات المحتملين الراغبين في الحصول على نسخة من هذه السياسة (بدون مقابل) الاتصال بإدارة المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في شركة "أرباح المالية" على العنوان المذكور أعلاه. وفي حال تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال (60) يوم عمل، يحق للمشترك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة حماية المستثمر، كما يحق للمشترك إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوما تقويميا من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى لجنة الفصل قبل انقضاء المدة.

31. معلومات أخرى:

(أ) سيتم تقديم السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند طلبها دون مقابل.

(ب) لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار.

(ج) قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات تشمل:

1- شروط وأحكام الصندوق.
2- العقود المذكورة في الشروط والأحكام.
3- القوائم المالية لمدير الصندوق.

(د) أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها -بشكل معقول- مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيتخذ قرار الاستثمار بناء عليها.

أ. المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة:

يجوز لمدير الصندوق الدخول في ترتيبات العمولة الخاصة على أن تكون خاضعة للائحة مؤسسات السوق المالية، بحيث يتحصل مدير الصندوق بموجبه على سلع وخدمات إضافة إلى خدمات تنفيذ الصفقات مقابل العمولة المدفوعة على الصفقات الموجهة من خلال ذلك الوسيط، ولايوجد أي ترتيبات للعمولات الخاصة مبرمة حتى الآن ويتعين على مدير الصندوق في حال وجود ترتيبات العمولة الخاصة عمل مايلي:

- أن يقدم الوسيط المعني خدمة التنفيذ بأفضل الشروط.
- أنه يمكن اعتبار السلع والخدمات التي يحصل عليها مدير الصندوق بدرجة معقولة لمصلحة ملاك الوحدات.
- أن يتأكد مدير الصندوق أن أي مبلغ يتم دفعه إلى مقدم السلع والخدمات هو مبلغ معقول.

ب. المعلومات المتعلقة بالزكاة والضريبة:

يتعين على مالك الوحدات المحتمل أن يحصل على استشارة مهنية للتأكد من الاعتبارات الضريبية التي تترتب على شرائه لوحدات في الصندوق أو امتلاكه أو استرداده لها أو التصرف بها بأي شكل آخر، ويجب أن يكون المشتركون على بينة بأنه يحق لمدير الصندوق في حدود ماهو منصوص عليه ومسموح به نظامياً أن يدفع من أصول الصندوق أي ضريبة مستحقة على الصندوق -إن وجدت- ويتم الإفصاح عنها في القوائم المالية السنوية والنصف سنوية. وعلى المشتركين الحاليين والمشتركين المحتملين غير المقيمين في المملكة العربية السعودية الأخذ بعين الاعتبار بأن استثماراتهم في الصندوق قد يترتب عليه اقتطاع للضريبة من قبل الجهات ذات العلاقة في المملكة وخصوصاً ضريبة القيمة المضافة.

وأما الزكاة فلا يتولى مدير الصندوق إخراجها عن المشتركين وتقع على مالك الوحدات مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات في الصندوق.

ج. معلومات وتفاصيل اجتماع مالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لملاك الوحدات بمبادرة من مدير الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع لملاك الوحدات خلال (10) أيام من استلام طلب كتابي من مالك أو أكثر من ملاك الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين مانسبتة أكثر من أو تساوي (25%) من صافي قيمة أصول الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بالإعلان عن اجتماع مالكي الوحدات من الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية(تداول)، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام من عقد الاجتماع وبمدة لاتزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
- في حال حضر مالكي الوحدات مجتمعين أو منفردين (25%) أو أكثر من إجمالي عدد وحدات الصندوق فأنه يتعبر إجتماعاً صحيحاً.
- في حال لم يستوف النصاب المذكور في الفقرة السابقة، يقوم مدير الصندوق بالدعوة إلى إجتماع ثاني ويقوم بالإعلان في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول)، وإرسال إشعار كتابي إلى مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع بـ (5) أيام. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت النسبة في الاجتماع

(هـ) أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار تو افق عليها هيئة السوق المالية ماعدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته.

لا ينطبق.

32. متطلبات المعلومات الإضافية لصناديق أسواق النقد:

1. الاشتراك في أي وحدة من وحدات صندوق أرباح الخليجي للسيولة لا يعد إيداعًا لمبلغ نقدي لدى بنك محلي.
2. إن قيمة الوحدات وإيراداتها معرضة للصعود والهبوط، لذا فإن مالكي الوحدات قد يتعرضون لخسارة إستثماراتهم في الصندوق، ولن يكون مدير الصندوق ملزم بإسترداد الوحدات بأسعار الاشتراك.
3. يرجى الاطلاع على منهجية مدير الصندوق لتصنيف استثمارات الصندوق، والأطراف النظيرة التي سيتعامل معها الصندوق. وذلك في فقرة رقم (3) من هذه الشروط والاحكام.
4. في حال كان الصندوق سيتعامل مع أي مصدر لصفقات سوق النقد خارج المملكة، فإن مدير الصندوق يقر بأن هذا المصدر خاضع لهيئة رقابية مماثلة لمؤسسة النقد العربي السعودي.

33. إقرار مالكي الوحدات:

لقد قمت/ قمنا بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق والمعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، وأؤكد موافقتي/ نؤكد موافقتنا على خصائص الوحدات التي اشتركت فيها / اشتركنا فيها.

الاسم: _____

التاريخ: / /

التوقيع:

ملحق (1) الضوابط الشرعية للاستثمار

أن يكون النشاط مباحاً، فلا يجوز الاستثمار في شركات ذات نشاط محرم مثل:

- البنوك التقليدية
- شركات التأمين التقليدية
- شركات خدمات الوساطة التقليدية
- شركات القمار والميسر
- شركات المقامرة والمراهنة في الانترنت
- الشركات العاملة في الصور والأفلام الإباحية
- شركات الترفيه والسينما والأفلام
- شركات الترفيه والسينما والأفلام في الانترنت
- تصنييع وتعليب وصيانة وتوزيع الأطعمة المحرمة شرعاً
- تصنيع وبيع الأسلحة ومعداتها والتجهيزات العسكرية
- تصنيع وبيع وتعليب منتجات التبغ

ألا يزيد إجمالي التمويل المحرم على 30% من إجمالي الموجودات ولا يزيد تكلفة التمويل المحرم (العوائد الربوية المدفوعة) على 5% من إجمالي المصروفات

ألا يزيد إجمالي الاستثمارات المحرمة على 30% من إجمالي المحرم، ومن الاستثمارات المحرمة:

- الودائع التقليدية
- السندات
- أسهم شركات محرمة
- أسهم ممتازة
- عقود الخيارات
- الالتزام بالتطهير

أما بخصوص الصناديق الاستثمارية فبالإضافة إلى المعايير السابقة في الشركات يلتزم بالآتي:

- أن يكون الصندوق مجازاً من هيئة شرعية

لا يجوز الدخول في الصناديق الآتية:

- صناديق السندات
- الصناديق التقليدية مثل الصناديق المشتملة على أسهم شركات محرمة
- صناديق الخيارات
- صناديق التحوط التقليدية مثل صناديق المستقبليات
- صناديق المتاجرة بالبيع الآجل بالذهب والفضة
- صناديق النقد قصيرة الأجل (المضمونة)
- الصناديق المضمونة (رأس المال أو الأرباح)